

## إصلاح البرنامج العالمي للتدريب الداخلي

مشروع قرار مقترح من الجزائر ودولة بوليفيا المتعددة القوميات  
والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وغانا وغيانا وهايتي  
وإندونيسيا وجامايكا وكينيا وموريشيوس وموزامبيق وباكستان  
وبنما وبيرو والفلبين وجنوب أفريقيا

جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون،

(الفقرة ١ من الديباجة) بعد أن نظرت في التقارير السنوية بشأن الموارد البشرية للأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧؛<sup>١</sup>

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ تدرك، اتساقاً مع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتقدم المحرز نحو بلوغ التغطية الصحية الشاملة، ضرورة وجود قيادات فعالة في مجال الصحة العمومية ونظم صحية قادرة على الصمود وقدرات رصينة لدى القوى العاملة في المجال الصحي؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تسترشد ببرنامج العمل العام الثالث عشر، الذي يحدد الرؤية الاستراتيجية لمنظمة الصحة العالمية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، التي تلتزم، في جملة أمور، بتعزيز إمكانية الوصول إلى برنامج التدريب الداخلي على نطاق أكبر وفي إطار عادل؛

(الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ تؤكد على هدف برنامج التدريب الداخلي المتمثل في بناء قادة المستقبل في مجال الصحة العمومية من خلال توفير التدريب المهني وإتاحة فرص بناء القدرات عبر المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقارية، وعلى المساهمات القيمة التي يقدمها المتدربون إلى المنظمة؛<sup>٢</sup>

(الفقرة ٥ من الديباجة) وإذ تشير إلى شواغل الدول الأعضاء بشأن استمرار الاختلال في المشاركة الجغرافية ببرنامج التدريب الداخلي، الذي يعزى بقدر كبير إلى غياب الدعم المالي اللازم لإعداد قادة موهوبين في مجال

١ الوثائق ج ٦٩/٥٢ وج ٧٠/٤٥ وج ٧١/٣٥.

٢ يُعرّف الدليل الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية المتدرب بأنه فرد يبلغ من العمر ٢٠ عاماً على الأقل، مسجّل في جامعة أو مؤسسة مكافئة تُقضي إلى تأهيل رسمي (خريج أو طالب دراسات عليا). كما يمكن أن يكون المتقدمون الذين تخرّجوا بالفعل مؤهلين لأخذهم في الاعتبار شريطة أن يتقدموا بطلب للحصول على منحة تدريب داخلي في غضون ستة أشهر بعد إتمام تأهيلهم الرسمي. ولا يتمتع المتدربون بمكانة موظفي المنظمة ولا يمكنهم تمثيل المنظمة بأي صفة رسمية.

الصحة مستقبلاً وعدم إيلاء درجة كافية من الاهتمام حتى الآن للتنوع الجغرافي والمساواة بين الجنسين فيما بين صفوف المتدربين؛

(الفقرة ٦ من الديباجة) وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأعضاء بإدخال تحسينات في عملية إصلاح المنظمة عبر المستويات الثلاثة للمنظمة، بما في ذلك المشاركة الجغرافية المتوازنة والمساواة بين الجنسين؛

(الفقرة ٧ من الديباجة) وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها المنظمة والتغييرات التي تجريها لتحسين الشفافية وإمكانية الوصول إلى برنامج التدريب الداخلي وتطلعها إلى تنفيذ إصلاح شامل،

الفقرة ١ من المنطوق تقرّر إنجاز تحسينات مستمرة في برنامج التدريب الداخلي من خلال ما يلي:

(١) وضع برنامج تدريبي مستدام وعادل يعتمد على استراتيجية تدريب داخلي ومنهج تدريبي شبيه منظم للمتدربين من أجل زيادة خبرتهم التدريبية إلى أقصى حد وتعزيز الأهداف التعليمية للبرنامج وهي، في جملة أمور، بناء مجموعة متنوعة من قادة المستقبل في مجال الصحة العمومية وتوفير الخبرة في مجال البرامج التقنية والإدارية للمنظمة؛

(٢) تعزيز عملية شفافة وقائمة على الجدارة لاستقدام المتدربين تعزز المشاركة الجغرافية على أوسع نطاق ممكن والمساواة بين الجنسين، من خلال مراجعة موضوعية لجميع المتدربين المتقدمين الذين يستوفون المعايير؛

(٣) تحديد هدف غايته أن يكون ٥٠٪ على الأقل من المتدربين المقبولين في البرنامج بحلول عام ٢٠٢٢ منتمين من حيث المنشأ إلى أقل البلدان نمواً والبلدان المتوسطة الدخل بهدف الوصول إلى مشاركة متوازنة بين أقاليم المنظمة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(٤) قيام الأمانة، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٠، بتقديم مساعدات مالية، وعينية حيثما ينطبق، بما في ذلك من خلال التعاون مع البلدان المضيفة، إلى جميع المتدربين المقبولين الذين لا يملكون دعماً فعلياً كافياً، عند مستوى يتم تحديده لمركز العمل، من أجل تغطية نفقات السفر والمعيشة المتكبدة بشكل معقول طوال فترة التدريب الداخلي؛

الفقرة ٢ من المنطوق تحثّ الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين والمانحين على دعم المنظمة في تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق الاستدامة المالية، والمساعدات العينية حيثما ينطبق، لبرنامج التدريب الداخلي، بما يضمن لقادة المستقبل الموهوبين في مجال الصحة من جميع الدول الأعضاء إمكانية الوصول إلى البرنامج على قدم المساواة، بغض النظر عن الظروف الاقتصادية؛

الفقرة ٣ من المنطوق تدعو أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين والوطنيين والمحليين إلى الانخراط في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وتقديم الدعم في هذا الصدد؛

الفقرة ٤ من المنطوق تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) أن يتخذ التدابير اللازمة ويقوم، التزاماً بأهداف السياسات الأوسع نطاقاً للموارد البشرية، بتنفيذ غايات هذا القرار على جميع المستويات الثلاثة للمنظمة، مع الاستفادة من أفضل ممارسات وكالات الأمم المتحدة الأخرى وبما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة ولوائحها وقراراتها ذات الصلة؛

(٢) أن يُدرج، كجزء من التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية، إحصاءات عن البيانات الديمغرافية للمتقدمين والمتدربين المقبولين، بما في ذلك نوع الجنس وبلد المنشأ فضلاً عن معلومات عن التقدم المحرز صوب تنفيذ هذا القرار؛

(٣) أن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة التي ستُعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، يضمنه تفاصيل الآلية التي سيتم من خلالها تقديم الدعم المالي والعيني للمتدربين المقبولين بما يتناسب مع احتياجاتهم؛

(٤) أن يقدم تقريراً مستقلاً بذاته إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين من خلال المجلس التنفيذي في عام ٢٠٢٣، يبين فيه التقدم المحرز في تحقيق الغايات المحددة في هذا القرار والخطوات المزمعة مستقبلاً.

= = =